الفضل الذي هو اربعة بينها فقد جعل الحمل في حق الزوجة
والابوين انثى وتعطى للبنت ثلاثة عشر سهما من ذلك لان
الموقوف في حقها نصيبا اربعة بنين عند ابي حنيفة لان
اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون
تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي
من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي
ثلاثة عشر كما سلف سهم واربع اتساع سهم لان اذا اعطينا
من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة
اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين من مسئلة الذكورة وهذا النصيب
مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار اصل
هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لا من المائتين والستة
عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت
موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما الا
الذاهب مائة وواحدة فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير
الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان
جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب
البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة
اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي
مقهرة وقد اخذت منها البنات ثلاثة عشر فنضمها الى الباقي
الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على
السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين

من ذلك المبلغ

سهم و

السهام

السهام وزوسهن موافقة فاضرب وفق الزوس في المائتين
والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الزوس في جميع المائتين
والستة عشر فما حصل كان منه تصح تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلاثة الذي كانت موقوفة من
نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون
وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو
ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلاثة وما اخذته
البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين
الاولاد
ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر
فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا
او انثى فالحال على ما مر واولدت ذكرا كما لا يخفى وان
ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم وتعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك
التمام ثمانية وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر
فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من
المائة والاربعة بعد تكميل النصف للذكر الحي هو تسعة اسهم
لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم
ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه
كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه تعطى للجدة السدس
وكذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث انما
كان ممن يسقط في احدى الروايتين حالتي الحمل فانه لا يعطى

Copyright King Saud University